

حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة The right of the autistic child to pre-school education

طالبة الدكتوراه/ علي حاجي نصيرة الدكتورة/ كحلة غالي*

عضو بمخبر حقوق الطفل عضو بمخبر حقوق الطفل

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد

kahlaghali@yahoo.fr

alihadji.nacera@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/12 - تاريخ القبول: 2023/06/01 - تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الضمانات القانونية لحق الطفل بصفة عامة والمتوحد بصفة خاصة في التعليم قبل المدرسة، وإلى بيان مدى مطابقة التشريع الوطني للمواثيق الدولية والإقليمية. وإلى تسليط الضوء على دور التعليم قبل المدرسة في التخفيف من آثار الإعاقة لدى الطفل المتوحد أو إزالتها. وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر واكبت مختلف التشريعات والمواثيق الدولية لإعمال حق الأطفال في التعليم قبل المدرسة، إذ يعد من أهم وأنفع ما يمكن تقديمه لهم، إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في التعليم، وإلى مضاعفة الآثار السلبية على كل جوانب حياتهم. الكلمات المفتاحية: التعليم قبل المدرسة؛ التوحد؛ الطفولة المبكرة؛ المواثيق الدولية؛ التشريع الجزائري.

Abstract:

The study aimed identify the legal guarantees of the right of the child in general, and the autistic child in particular, to pre-school

education, and to demonstrate the extent to which national legislation conforms to international and regional covenants. And to shed light on the role of pre-school education in mitigating or eliminating the effects of disability in an autistic child.

The study concluded that Algeria has kept up with various international legislation and conventions for the implementation of the right to pre-school education, which is one of the most important and useful things that can be provided to them, but it did not receive sufficient attention, leading to a violation of the principle of equality in educational opportunities, and causing a multiplying negative impact on all aspects of their lives.

Keywords: Pre-school education; autism; early childhood; International Agreements; Algerian legislation.

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة المبكرة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، نظرا لتأثيرها البالغ على الطفل ورسمها لملامح شخصيته في المستقبل، وتتميز بتحولات سريعة في نمو الطفل الجسدي والمعرفي والاجتماعي والعاطفي تتطور خلالها ما يقارب 80 % من القدرات الدماغية للطفل¹. ويعتبر الاستثمار فيها أهم استثمار في رأس المال البشري، لإعداد الرصيد البشري المستقبلي للأمة.

لذلك حظيت باهتمام كبير من طرف المربين وخبراء النمو، والمختصين في الطفولة وكذا علماء النفس والاجتماع وغيرهم، وقد أوصي المؤتمر الدولي للتربية

¹ منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، وضع الأطفال في العالم (الأطفال ذوو الإعاقات)، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، 2013، ص.29.

في دورته السابعة عشر سنة 1939 بموجب العناية بالأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، ووجوب تطبيق برنامج يعتمد على نشاط الطفل، وضرورة إشباع حاجاته الفيزيولوجية والعاطفية والعقلية. كما أكد المؤتمر نفسه في دورته الثالثة والثلاثون بجنيف (12- 23 سبتمبر 1971) على أهمية التعليم قبل الابتدائي وضرورة تمكين جميع الأطفال منه². وانعكس ذلك الاهتمام على أعلى مستويات صناع القرار، والسياسيين، وخصوصا في الدول المتقدمة، فقد باتت تشريعات الطفولة ومدى تحقيق نجاحها مؤشرا يقاس به رقي الأمم وازدهارها³ وبالأخص إذا تعلق الأمر بالأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة.

ويعرف " التصنيف الدولي المقنن للتعليم" التعليم قبل الابتدائي (اسكد - ISCED - المستوى صفر) على أنه تعليم يشمل جميع البرامج التي تكفل بالإضافة إلى توفير الرعاية للأطفال، توفير مجموعة منظمة وهادفة من أنشطة التعلم، سواء في مؤسسة تعليمية نظامية أو في بيئة غير نظامية⁴.

² جاء في نص التوصية: " أن التربية التي يتلقاها الأطفال قبل دخولهم المدرسة ذات أهمية كبرى ولذلك من المهم توفير التعليم قبل الابتدائي وتطويره وجعله في متناول جميع الأطفال في الريف والمدينة على حد سواء، وبخاصة ضمن إطار برامج التنمية وبهذه الطريقة يمكن للأطفال جميعهم البدء في دراستهم بداية تتصف بالمساواة " نقلا عن يخلف رقيقة، رياض الأطفال والتحصيل الدراسي عند تلاميذ الطور الابتدائي أقسام السنة الأولى أساسية(دراسة ميدانية بالمدارس الابتدائية التابعة لولاية الجزائر العاصمة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005، ص.1.

³ بلغت نسبة مشاركة للأطفال الذين تقل أعمارهم بعام واحد عن سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية، في التعليم الرسمي 67 % في عام 2018، تراوحت النسب بين 9% في جيبوتي و 100 % في كوبا وفيتنام، بينما بلغت نسبة مشاركة الأطفال على مدى الفئة العمرية بأكملها للمتحقين بالتعليم قبل الابتدائي، 52 % في عام 2018؛ وتراوحت المعدلات من 1 % في تشاد إلى 115% في بلجيكا وغانا، الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، ملخص التقرير العالمي لرصد التعليم 2020: التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء، باريس، اليونسكو، 2020، ص.29.

⁴ الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو . ملخص التقرير العالمي لرصد التعليم: 2007 إرساء أسس متينة من خلال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، باريس، اليونسكو، 2007، ص.27.

فإذا كان على الإنسانية أن تمنح للطفل خير ما لديها، فإن التعليم يعد من أهم وأنفع ما يمكن أن تقدمه الإنسانية للطفل، لأنه ضرورة وحاجة لا غنى عنها لأي إنسان، لارتباطه الوثيق بحق الطفل في النمو إلى أقصى حد، وارتباطه بكرامته كإنسان واحترامه لذاته، والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة يتيح الاضطلاع في وقت مبكر بتشخيص حالات الإعاقة، لاسيما اضطراب طيف التوحد الذي يمكن تشخيصه عادة بين سن 12 شهراً وسن عامين، فيؤدي خصوصاً إلى تأخر النمو أو النكوص المؤقت في المهارات اللغوية والاجتماعية والأنماط السلوكية المتقولة المتكررة⁵.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية التعليم في حد ذاته، وأهمية مرحلة الطفولة المبكرة ومدى تأثيرها على نمو الأطفال، وعلى حياتهم الحاضرة والمقبلة وكذا أهمية الاكتشاف المبكر للمشكلات والاضطرابات التي يتعرض لها الأطفال وما يحققه لهم التدخل والتعليم المبكر من الظروف التي تساعد على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم.

وقد هدفت الدراسة إلى الوقوف على الضمانات القانونية لحق الطفل بصفة عامة والمتوحد بصفة خاصة في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هدفت إلى بيان مدى مطابقة التشريع الوطني للمواثيق الدولية.

⁵ المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد، الدورة الثالثة والثلاثون بعد المائة، م ت 4/133 نيسان/ أبريل 2013، ص.1.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما هي الضمانات القانونية لحق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة في التشريع الجزائري؟ وما مدى مطابقتها للمواثيق الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول: حق الطفل في التعليم قبل المدرسة، ونتناول في المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة.

المبحث الأول: حق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني

الحق في التعليم هو من أهم حقوق الإنسان، نصّت عليه معظم الإعلانات والمواثيق الدولية، وكرسته الدول في دساتيرها وتشريعاتها المختلفة، وهو عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وعليه سندرس الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي والإقليمي (المطلب الأول)، ثم ندرس الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي والإقليمي

إن الاهتمام الدولي بالطفل لم يبدأ إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تجسّد ذلك الاهتمام في عام 1924، وذلك حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل⁶ والذي جاء فيه أنه " على

⁶ إعلان حقوق الطفل لعام 1924، (إعلان جنيف)، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها "، وباعتبار أن التعليم أهم ما يمكن أن تقدمه الإنسانية للطفل، سنلقي الضوء على الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي (الفرع الأول)، ثم ندرس الضمانات القانونية لحق الطفل المتوحد في التعليم على المستوى الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي

رغم صدور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل في عام 1924، إلا أن أوضاع الأطفال في العالم كانت تزداد سوءاً، وخصوصاً مع انطلاق الحرب العالمية الثانية عام 1939، حيث فقدت هذه الوثيقة قيمتها وصارت دون مضمون، إلا أنه وبعد انتهاء الحرب ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الطفل خاصة، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁷ لسنة 1948 الذي نص على أنه للأمم المتحدة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.... دون أي تمييز⁸، وأن يكون لكل شخص حق في التعليم الذي يجب أن يوفر مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. وأن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً⁹.

⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وقد صادقت عليه الجزائر وفقاً للمادة 11 من دستور 1963، التي نصت على مايلي: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

⁸ طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

⁹ طبقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

تأكد اهتمام الأمم المتحدة بصدر إعلان حقوق الطفل لسنة 1959¹⁰ والذي نصّ المبدأ السابع منه على حق الطفل في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولين عن تعليمه وتوجيهه.

ثم صدر الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969¹¹، الذي هدفت المادة 22 منه إلى وضع وتنسيق سياسات وتدابير تستهدف تدعيم الوظائف الأساسية للأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية وإلى إنشاء دور الحضانة المناسبة خدمة لمصلحة الأولاد ولمصلحة الوالدين العاملين، تحقيقاً لأهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

ثم توج الاهتمام الدولي بالطفولة بصدر اتفاقية حقوق الطفل¹² في عام 1989، حين أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم لأنه غالباً ما يحتاجون إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. وتعتبر هذه

¹⁰ إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

¹¹ إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969.

¹² اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، الصفحة 2318.

الاتفاقية أول وثيقة دولية لها قوة الإلزام القانوني تتناول حقوق الطفل على وجه التحديد، فضلاً عن المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي تنطبق على البالغين والأطفال على حد سواء¹³. وارتكزت الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها باقي الحقوق الواردة فيها وهي: مبدأ عدم التمييز، مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو، مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ومبدأ حق المشاركة للطفل واحترام آراءه¹⁴.

كرست الاتفاقية حق الطفل في التعليم في المادة 28 منها، حيث دعت الدول الأطراف لأن تعترف بحق الطفل في التعليم، وأن تسعى إلى ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص، وذلك بأن يتاح لكل طفل على قدم المساواة ودون تمييز¹⁵، وأن يكون حسب المادة 1/29 منها موجهاً نحو تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

بالإضافة إلى ذلك، حثت الاتفاقية الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الملائمة لتضمن حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل لأطفال الوالدين العاملين¹⁶. كما أناطت بهم اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من

¹³ خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.7.

¹⁴ خليل فاروق، المرجع نفسه، ص.9.

¹⁵ رغم أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص على حق طفل ما قبل المدرسة في التعليم، إلا أنها نصت على مبدأ حق الطفل في النمو إلى أقصى حد، مبدأ عدم التمييز، وأن يتمتع كل طفل بكل الحقوق الواردة فيها، على أساس تكافؤ الفرص ودون تمييز، مما يقتضي ضرورة توفير التعليم ما قبل المدرسة للجميع، دون أي تمييز، لأنه أهم الحقوق، كما تبني عليه باقي الحقوق.

¹⁶ حسب المادة 18 فقرة 3 من الاتفاقية.

التدابير الملائمة لإعمال الحقوق الواردة فيها إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁷.

أدرجت لجنة حقوق الطفل مرحلة الطفولة المبكرة في جدول أعمالها في سنة 2005، وأقرت بأن الحق في التعليم يبدأ منذ الولادة ويرتبط ارتباطا وثيقا بحق الطفل في النمو إلى أقصى حد (المادة: 2/6)، وبالكرامة المتأصلة فيه، وأنه يجب أن يشمل جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع (المادة: 2) وأن يتم العمل على إتاحة سنة من التعليم السابق للمدرسة مجانا لهم¹⁸.

الفرع الثاني: حق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الإقليمي

لم تكن المنظمات الإقليمية في منأى عن الاهتمام الدولي بالطفولة فقد حرصت على الاهتمام بها وتعهدها بالرعاية للنهوض بحقوق الطفل وتطوير أوضاعه، سواء على المستوى الأفريقي (أولا) ، أو على المستوى العربي (ثانيا).

أولا: حق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الأفريقي

أكدت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في إعلان حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي¹⁹ على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الطفل.

¹⁷ حسب المادة الرابعة من الاتفاقية.

¹⁸ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2005/7 بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الدورة لأربعون، المنعقدة في جنيف، الفترة من 12 إلى 30 سبتمبر 2005، ص.14.

¹⁹ إعلان حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي (AHG/ST.4 REV.1)، الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السادسة عشرة في مونروفا - ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي.

كما أقرت في ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990²⁰ أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الأفريقي، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته؛ يجب أن ينمو الطفل في بيئة أسرية في جو من السعادة والحب والتفاهم، وأنه بسبب احتياجات نمو الطفل البدني والعقلي يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

وقد أكد الميثاق على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال، مدينا جميع أشكال التمييز في تمتع لأطفال بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها لهم الميثاق²¹، بما في ذلك حق كل طفل في التعليم؛ الذي يحقق تشجيع وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن²².

ثانيا: حق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى العربي

حرصت جامعة الدول العربية على الاهتمام بالطفولة، وسعت للاستثمار الأمثل لهذه المرحلة، وذلك اقتناعا منها بحقيقة أن أطفال اليوم هم شبان الغد ورجالهن ونسأوهن، وصناع مجدهن، لذلك كانت حريصة على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي²³، حيث عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية العديد من المؤتمرات التي أثمرت عن إصدار عدة قرارات أهمها:

²⁰ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 مؤرخ في 08 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية، ع، 41، 2003، ص.3.

²¹ حسب المادة الثالثة من الميثاق السالف ذكره.

²² طبقا للمادة 11 من الميثاق السالف ذكره.

²³ مقتبس من ديباجة ميثاق حقوق الطفل العربي.

ميثاق حقوق الطفل العربي 1984²⁴ الذي أكيد على كفالة حق الطفل العربي في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى، باعتبار أن التعليم والمعرفة المتجددة هي حجر الزاوية في التغيير الدائم وفي اكتساب المهارات والقدرات التي تمكنه من مواجهة كل المواقف الجديدة، وعلى الإسهام الإيجابي في حياة مجتمعه وأمته، وضمان حقه في الثقافة المستمرة، وفي حسن استثمار الفراغ، وفي الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة والقراءة²⁵.

وكان من أهداف الميثاق: إقامة نظام تعليمي سليم في كل دولة عربية ويكون إلزاميا في مراحله الأساسية، ومجانيا في كل مراحله للقادرين على مواصلته، من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم العالي، دون أي تمييز.

وتطبيقا لمبادئ الميثاق وتحقيقا لأهدافه دعا الدول الأعضاء إلى إعطاء مزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية طفل ما قبل المدرسة والعمل على توفير مختلف الصيغ المؤسسية من دور الحضانة ورياض الأطفال والكتاتيب والساحات والحدائق وأندية الأطفال، بالنظر لأهمية وإستراتيجية هذه المرحلة في حياة الطفل الحاضرة والمقبلة وفي تكوين شخصيته، كما حث على دعم جهود المؤسسات التي تخدم الطفولة، وبخاصة تلك القائمة في البادية والريف والأحياء الحضرية الفقيرة، وتعميم نظام الصحة المدرسية²⁶.

²⁴ تبنى المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في تونس من الثامن إلى العاشر أفريل 1980، مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد مرور سنتين، قدمت الأمانة العامة للجامعة العربية المشروع إلى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للدول الأعضاء في دورته الرابعة بتونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1983، وفي ديسمبر 1984 أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ميثاق حقوق الطفل العربي)

²⁵ وذلك حسب ما ورد في الفقرة 11 من ميثاق حقوق الطفل العربي.

²⁶ طبقا للفقرتين 31، و32 من ميثاق حقوق الطفل العربي.

وتأكيدا لما تعنيه قضايا الطفولة العربية من أهمية بالغة، أصدرت جامعة الدول العربية في مارس 2001 وثيقة الإطار العربي للطفولة²⁷، التي دعت مجددا إلى تعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لنمو ونماء الطفل، والعمل على وضع مشروعات وبرامج لتأمين طفولة مبكرة سوية وسعيدة، وأمومة آمنة. وذلك من أجل تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم، تكريسا لحقه الأصيل في الحياة.

ثم توالى الاهتمام العربي بالطفولة فعقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية العديد من اجتماعات الخبراء المتخصصين في هذا المجال²⁸ تمخض عنها وضع خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015²⁹، التي اهتمت بتنمية ورعاية الطفولة المبكرة ودعت إلى التوسع في إنشاء مؤسسات رعاية وتنمية الطفولة وتطويرها، ومراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة ورياض الأطفال والعمل

²⁷ وثيقة الإطار العربي للطفولة 2001 الصادرة عن جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عقد في عمان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، 28 مارس 2001

²⁸ حيث تم إنجاز خطة العمل الأولى للطفولة سنة 1992، التي صدرت عن اجتماع رفيع المستوى عقد عام 1992 وقامت معظم الدول العربية بوضع خطط عمل وطنية مسترشدة بهذه الخطة. ثم تلاها عقد المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل في يولييه 2001 الذي صدر عنه "إعلان القاهرة حول عالم عربي جدير بالأطفال" لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل الطفولة، وقرارا بإعداد مشروع خطة العمل "الثانية" للطفولة وهو ما أقره مؤتمر القمة العربي (قرار رقم 239، بيروت، مارس 2002). وفي المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى المنعقد في تونس في يناير 2004 تم إقرار خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015.

²⁹ خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015، قسم الطفولة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى المنعقد في تونس، يناير، 2004.

على زيادة معدلات الالتحاق بها بأسعار مناسبة وتحسين نوعية المتوفر منها. ودعم التعاون بين الأسر ورياض الأطفال في متابعة نمو الطفل الوجداني والعقلي لاكتشاف الموهبة والإبداع أو صعوبات التعلم أو الإعاقة. ودعت إلى تدريب مشرفي ومشرفات رياض الأطفال على أساليب منح الطفل فرص التعبير عن قدراته الإبداعية الكامنة فيه.

كما هدفت الخطة إلى تعميم التعليم الجيد النوعية ودعت في مجال التعليم قبل المدرسي إلى تحقيق الأهداف واتخاذ التدابير التالية:

1. توسيع وتطوير مرحلة التعليم قبل المدرسي لتستوعب 50% من الأطفال على الأقل بحلول عام 2010، و 75% منهم بحلول عام 2015.
2. اعتبار مرحلة التعليم قبل المدرسي جزءا من مراحل التعليم الرسمية بحلول عام 2015 وأن تكون لها خططها وميزانياتها وكوادرها، وتربى الأطفال للتعليم الأساسي مع إمكانية اعتماد صيغ التعليم غير الرسمي عند الاقتضاء.
3. إلزام هيئات ومؤسسات القطاعين العام والخاص بتنفيذ القوانين الوطنية الداعية إلى إنشاء دور حضانة لاستيعاب أطفال الأمهات العاملات فيها.
4. تحديث مؤسسات التعليم قبل المدرسي تربويا ومنهجيا، واعتماد أساليب التعلم النشط والسعي لتوفير أدوات اللعب والترفيه كإحدى وسائل التعلم، وإعداد وتأهيل الكوادر البشرية العاملة بها والارتقاء ببنيتها التحتية.
5. توعية الوالدين ومقدمي الرعاية بأهمية مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، وتشجيع مشاركتهم مع المؤسسة التعليمية بصورة منتظمة في برامج تنمية حواس الطفل وقدراته وإبداعاته.
6. تطوير كتب الأطفال في هذه المرحلة من حيث الشكل والمضمون.

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم قبل المدرسة على المستوى الوطني

من أهم الحقوق التي حرصت الجزائر على توفيرها للطفل، هو حقه في التعليم، فكرسته في دساتيرها وجعلته من الحقوق المضمونة التي تكفلها الدولة.

الفرع الأول: مرحلة قبل 1992

كرست الجزائر حق التعلم لمواطنيها في كل دساتيرها منذ استقلالها، رغم ما كانت تواجهه من المشاكل الهائلة على أرض الواقع، إذ واجهت بعد الاستقلال نسبة كبيرة من الأمية، فكثفت الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين من خلال ضمان حق التعليم للجميع والزامية التعليم الابتدائي والمتوسط³⁰.

لذلك لم يكن باستطاعة الدولة الجزائرية الفتية الاهتمام بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، حتى أنه ما كان موجودا آنذاك من رياض الأطفال ودور الحضانة حولت إلى مدارس ابتدائية قصد تمكين كل الأطفال البالغين سن الدراسة للدخول إلى المدرسة³¹، فجعلته إجباريا، بموجب المادة 18 من دستور 1963، ومجانيا بموجب المادة 66 من دستور 1976 وهو متاح بالتساوي للجميع وقد حافظت كل الدساتير اللاحقة على نفس المبادئ³². وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020³³ في المادة 65 منه.

³⁰ والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.15.

³¹ يخلف رقيقة، المرجع السابق، ص.61.

³² تم تعديل المادة 50 من دستور 1989 بالمادة 53 من دستور 1996 ثم بالمادة 54 من دستور 2016.

³³ مرسوم رئاسي رقم: 20- 442 مؤرخ في: 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

لم يعتمد التعليم قبل المدرسة إلا بصدور الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16/04/1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين³⁴، الذي اعتبر التعليم التحضيري (المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية³⁵)، من مستويات النظام التربوي في الجزائر³⁶، ويلقن في رياض الأطفال، ومدارس الحضانة وأقسام الأولاد³⁷، وخوّل الإدارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وغيرها؛ ماعدا الأشخاص والجمعيات والشركات الخاصة، أن تفتح مؤسسات للتعليم التحضيري بعد الحصول على رخصة من وزير التربية³⁸.

ويستهدف التعليم التحضيري استدراك جوانب النقص في التربية العائلية، وتهئية الأطفال للدخول إلى المدرسة الأساسية، وذلك بتعويدهم العادات العملية الحسنة، ومساعدتهم على نموهم الجسدي والعقلي وتربيتهم على المواطنة الصالحة والعمل الجماعي³⁹...

وفي نفس التاريخ صدر المرسوم رقم 76 - 70⁴⁰ الذي تولى تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية التي يقبل فيها الأطفال من فئة 4-5 سنوات لمدة سنتان⁴¹

³⁴ الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص.534.

³⁵ حسب المادة 38 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 27/01/2008، ص.12.

³⁶ حسب المادة 17 من الأمر رقم 76-35، السالف الذكر.

³⁷ حسب المادة 20 من الأمر رقم 76-35، السالف الذكر.

³⁸ حسب المادة 21 من الأمر رقم 76-35، السالف الذكر.

³⁹ حسب المادة 21 من الأمر رقم 76-35، السالف الذكر.

⁴⁰ مرسوم رقم 76 - 70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص.543.

⁴¹ حسب المادة 08 و المادة 09 من المرسوم رقم 76 - 70 السالف الذكر.

استعدادا لدخولهم إلى السنة الأولى من التعليم الأساسي، محددا مهام التعليم التحضيري، والأحكام الإدارية والمالية له⁴².

أما الجانب البيداغوجي، فقد عرف صدور وثيقة توجيهية تربوية سنة 1984 تؤكد على أهمية التربية التحضيرية ثم أتبعت بوثيقة تربوية مرجعية للتعليم التحضيري سنة 1990 تحدد أهداف النشاطات وملح الطفل والبرنامج المقترح وكيفية تنظيم الفضاء المادي للقسم التحضيري⁴³.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد 1992

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992⁴⁴، تم توسيع نطاق التعليم قبل المدرسي فبالإضافة إلى أقسام التعليم التحضيري الخاضعة لإشراف وزارة التربية، تم تمكن أي شخص طبيعي أو معنوي من فتح مركز استقبال أو رعاية في بيته، حسب الشروط التي يحددها القانون⁴⁵، ويكون خاضعا لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وشمل الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التعليم التحضيري⁴⁶ والذين تقل أعمارهم عن ست (6) سنوات⁴⁷ وتتم رعايتهم حسب شروط ملائمة من الأمن والنظافة والرعاية، وتنظيم أنشطة ألعاب

⁴² وفقا لما جاء في المواد من 12 إلى 14 من ذات المرسوم.

⁴³ مديرية التعليم الأساسي، الدليل التطبيقي لمنهاج التربية التحضيرية، اللجنة الوطنية للمناهج، وزارة التربية الوطنية، 2004، ص.8.

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1413 الموافق 13 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخة في 21 ربيع الثاني 1413 الموافق 18 أكتوبر 1992، ص.1931.

⁴⁵ حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382، وباستثناء الأشخاص اللذين تعرضوا لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف أو اللذين جردوا من سلطتهم الأبوية (حسب المادة 07 من ذات المرسوم).

⁴⁶ حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382 السالف ذكره.

⁴⁷ طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382 السالف ذكره.

تربوية وإيقاضية لمواهبهم بكيفية تساعد على نموهم وتفتحهم بالإضافة إلى التكفل بجميع أنواع العلاج للأطفال المكفولين وحراستهم⁴⁸.

تتخذ هذه الرعاية أحد الشكلين⁴⁹، إما الرعاية الموسعة المنظمة بصورة دائمة في مراكز الاستقبال والرعاية. أو الرعاية المقيدة أو الرعاية في المنزل وتسمى "التربية في المنزل". وتتم من طرف شخص مؤهل تعتمد مصالحي الحماية الاجتماعية في الولاية.

في سنة 1996 صدر "دليل منهجي للتعليم المدرسي"، وقد تطور مفهوم هذه المرحلة من مفهوم التعليم إلى مفهوم التربية، حيث اهتم منهاج التربية التحضيرية بالجانب التربوي لإنماء شخصية الطفل قبل الجانب المعرفي⁵⁰.

كما سعت الدولة إلى تعميم التعليم والتربية ما قبل المدرسة أضافت المادة 42 من القانون رقم 04-08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁵¹ أشخاص قانونية أخرى يمكنها فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تتمثل في التعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية، وكذا الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص. وأكدت المادة 41 من ذات القانون التزام الدولة بتطوير التربية التحضيرية وتعميمها بغض النظر عن طابعها غير الإلزامي.

⁴⁸ حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382 السالف ذكره.

⁴⁹ حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-382 السالف ذكره.

⁵⁰ مديرية التعليم الأساسي، الدليل التطبيقي لمنهاج التربية التحضيرية، المرجع السابق، ص.ص. 8-9.

⁵¹ القانون رقم 04-08 السالف ذكره.

وفي ذات السنة صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة⁵² الذي أعطى الانطلاقة الفعلية والدفع القوي للتعليم قبل المدرسي، الذي نظم التكفل بفئة الأطفال البالغين من ثلاثة (3) أشهر إلى أقل من خمس (5) سنوات⁵³، أو ست (6) سنوات بالنسبة للأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية⁵⁴، للسهر على صحتهم، وعلى أمنهم ورفاهيتهم ونموهم⁵⁵، وقد نظم استقبال الطفولة الصغيرة حسب شكلين هما: والاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات. والاستقبال الجماعي في المؤسسات⁵⁶، وتتمثل هذه الأخيرة في⁵⁷: دار الحضانة روضة الأطفال، دار الرعاية المؤقتة، المؤسسة "متعددة الاستقبال"

لتعزيز حماية الطفولة صدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل⁵⁸، والذي اعتبرت المادة الثانية منه أن المساس بحق الطفل في التعليم يعرض الطفل للخطر.

في 16 سبتمبر 2019 أعاد المشرع تنظيم هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المتعلق بتحديد شروط إنشاء مؤسسات

⁵² مرسوم تنفيذي رقم 08-287 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ع. 53، 2008، ص.12.

⁵³ وفقا للمادة: 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره.

⁵⁴ وفقا للمادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره.

⁵⁵ وفقا للمادة: 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره.

⁵⁶ وفقا للمادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره.

⁵⁷ وفقا للمادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره.

⁵⁸ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، 2015.

استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها⁵⁹، حتى تتناسب ومتطلبات مرحلة الطفولة المبكرة، لاسيما لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك تطبيقا للمادة 3 والمادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل⁶⁰، وعملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وحرصا على المصلحة الفضلى للطفل.

فألغى المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره، وألغى الاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات، وأبقى فقط على الاستقبال الجماعي في المؤسسات؛ التي قسمها إلى ثلاث مؤسسات هي: دار الحضانة، روضة الأطفال المؤسسة متعددة الاستقبال⁶¹، وأناط بها مهمة استقبال الأطفال والسهير على نموهم وأمنهم ورفاهيتهم وكذا إدماجهم اجتماعيا ومدرسيا (حسب المادة 12) إضافة إلى مهام أخرى نصت عليها المادة 13، كالمساهمة في التكفل المبكر بالأطفال المعوقين أو المصابين بمرض مزمن أو مسبب لعجز، وإدماجهم الاجتماعي وفي الوسط المدرسي العادي.

وقد عرفت التربية التحضيرية تطورا إيجابيا خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2014 حيث انتقلت نسبة التلاميذ البالغين سن الخامسة والمتمدرسين بها من 10,8% إلى 67,8%، بعد تقليص الطور الابتدائي إلى 5 سنوات مما سمح باستغلال الأقسام الشاغرة⁶².

⁵⁹ مرسوم تنفيذي رقم 19-253 مؤرخ في 16 محرم 1441 - الموافق 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 2019، 58.

⁶⁰ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 السالفة الذكر.

⁶¹ وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 السالف ذكره.

⁶² وزارة التربية الوطنية، النظام التربوي الجزائري المبادئ، الأهداف العامة للتربية وتنظيم المسار الدراسي،

على الموقع: <https://www.education.gov.dz>

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة

إذا كان الطفل بصفة عامة يحتاج إلى عناية ورعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار، فإن الطفل ذو الاحتياجات الخاصة إلى ذلك أحوج، لأنه يحتاج رعاية وعلاج يفوق ما يحتاج إليه أقرانه الأصحاء، وخاصة الطفل المتوحد الذي سيمكنه التدخل المبكر على الحد من آثار الإعاقة أو إزالتها أو التخفيف من حدتها على الأقل، ولا يتسنى له ذلك إلا بتلقي التعليم، الذي يعتبر من أهم وأنفع ما يمكن تقديمه له، والذي يؤدي ثماره كلما كان في مرحلة مبكرة من الطفولة، وهذه الرؤية تعكسها مختلف السياسات الدولية، سواء على المستوى الدولي والإقليمي.

المطلب الأول: حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي والإقليمي

سنتناول حق الطفل المتوحد في التعليم على المستوى الدولي ثم على المستوى الإقليمي.

الفرع الأول: حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة على المستوى الدولي

لغرض تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، دعت هيئة الأمم المتحدة، وحث المجتمع الدولي على ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر

المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية، ودعت إلى العمل لتحقيق ما جسدهته هيئة الأمم المتحدة في العديد من العهود والمواثيق؛ أهمها:

إعلان حقوق الطفل لسنة 1959⁶³ الذي أكد في المبدأ الخامس منه على وجوب إحاطة الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971⁶⁴، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975⁶⁵ اللذان أقرّا للمتخلف عقلياً وللمعوق الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبي والنفسي المناسبين، وأكدّا على حقه في الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه بما يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، ويعجل بعملية إدماجه في المجتمع.

وبدورها أكدت اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها.

كما أكدت الاتفاقية على حق الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً في التمتع برعاية خاصة، وحقه في التمتع بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وأن توفر له الدول الأطراف المساعدة مجاناً كلما أمكن ذلك، وكلما توفرت لها الموارد، وأن تضمن

⁶³ إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، السالف ذكره.

⁶⁴ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1971

⁶⁵ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975

إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تحقيق له الاندماج الاجتماعي والنمو، بما في ذلك النمو الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن⁶⁶

وأكدت لجنة حقوق الطفل على أهمية مرحلة الطفولة المبكرة في التعرف على حالات الإعاقة، وعلى حق صغار الأطفال المعوقين في الحصول على مساعدة متخصصة ملائمة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى والديهم (أو إلى مقدمي الرعاية الآخرين). وفي معاملتهم بكرامة وبطرق تشجع اعتمادهم على النفس، ودعت إلى عدم إيداع صغار الأطفال في مؤسسات بالاستناد إلى أسباب الإعاقة فقط. وأن تعطى الأولوية لضمان إشراكهم بصورة كاملة في الحياة التعليمية والمجتمعية عن طريق إزالة الحواجز التي تعرقل أعمال حقوقهم.⁶⁷

كما حثت الدول الأطراف على تخصيص الموارد من أجل ضمان أعمال حقوق صغار الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة إعمالاً كاملاً أثناء هذه المرحلة الحاسمة من حياتهم؛ باعتماد خطط شاملة واستراتيجية وذات حدود زمنية، وزيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة لخدمات وبرامج مرحلة الطفولة المبكرة.⁶⁸

أما وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لسنة 1993⁶⁹ فقد أكدت على توفير التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع

⁶⁶ حسب المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل السالف ذكرها.

⁶⁷ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7/2005، المرجع السابق، ص.18.

⁶⁸ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7/2005، المرجع السابق، ص.20.

⁶⁹ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار صادر عن الجمعية العامة، للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.

أنواع ودرجات العجز، بما في ذلك أشدها تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص، وعلى إشراك كل من الآباء أو الأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات. كما أوصت بوجوب توجيه عناية خاصة إلى الأطفال المعوقين الصغار جدا في السن، والأطفال المعوقين في مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة، لتحقيق المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين.

ولضمان الوصول الكامل لهؤلاء الأشخاص إلى الصحة والتعليم أكدت الوثيقة على الدول الأطراف أن تنظر في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم. لما لفرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

وفي 13 ديسمبر 2006 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁷⁰، لأهمية إمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعت المادة الثامنة منها الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛ في جميع مستويات نظام التعليم بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

⁷⁰ اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008..

وأكدت المادة 24 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. وأن تكفل لهم الدول الأطراف نظاما تعليميا جيدا وجامعا على جميع المستويات على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ **وعدم** استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، لتيسير حصولهم على تعليم فعال يهدف إلى التنمية الكاملة لطاقتهم الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتنمية شخصيتهم ومواهبهم وإبداعاتهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، إلى أقصى مدى؛ لتمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمرض التوحد بدأ في عام 2007 وفي يناير 2008 اعتمدت الجمعية العامة القرار 139/62 الذي حدد يوم 2 نيسان/ أبريل بوصفه اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد. الأمر الذي عزز الوعي الدولي باضطرابات طيف التوحد بدرجة كبيرة، وفي 12 كانون الأول/ ديسمبر 2012 اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع قرارا بعنوان "معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو وما يتصل بها من أشكال الإعاقة"⁷¹.

كما شدد القرار على الأهمية البالغة للتدخل المبكر في معالجة احتياجات الأفراد المصابين باضطرابات طيف التوحد، وفي تعزيز فرص تحسين نوعية حياتهم على المدى الطويل، ويمكنهم من المشاركة في مجتمعاتهم المحلية، مؤكداً أن قلة المعرفة بالتشخيص المبكر للإصابة باضطراب طيف التوحد يمثل

⁷¹ المجلس التنفيذي منظمة الصحة العالمية، الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد، الدورة الثالثة والثلاثون بعد المائة، م ت 4/133 نيسان/ أبريل 2013، ص.5.

العائق الرئيسي الذي يحول دون تحسين صحة الأطفال المصابين به، ويحد من سبل الحصول على الرعاية والتدخل المبكر⁷².

وفي 25 مايو 2012 اتخذت جمعية الصحة العالمية الخامسة والستون القرار 4-65 بشأن العبء العالمي للاضطرابات النفسية وضرورة الاستجابة الشاملة والمنسقة من جانب قطاع الصحة والقطاع الاجتماعي على المستوى القطري". الذي حث الدول الأعضاء على عدة أمور منها أن تضع وتعزز، وفقا لأولوياتها الوطنية وسياقاتها المحددة، سياسات واستراتيجيات شاملة تتناول تعزيز الصحة النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية وتشخيصها في وقت مبكر ورعاية المصابين بها وتزويدهم بالدعم وعلاجهم وتعافهم⁷³.

⁷² الجمعية العامة للأمم المتحدة، معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد وسائر اضطرابات النمو، الدورة السابعة والستون، قرار A/RES/67/82، في 19 مارس 2013، ص.ص.3-4.

⁷³ المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد، المرجع السابق، ص.ص.5-6.

وفي 24 مايو 2014 اتخذت جمعية الصحة العالمية القرار 67-8 بشأن الجهود الشاملة والمنسقة المبدولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد حثت من خلاله الدول الأعضاء على عدة أمور منها: الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات طيف التوحد في السياسات والبرامج المتعلقة بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة، ودعت إلى وضع أو تحديث السياسات والتشريعات والخطط المتعددة القطاعات ذات الصلة وتطبيقها، وبدعم من الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية للتصدي لاضطرابات طيف التوحد واضطرابات النمو، وغيرها من أشكال الإعاقة.

الفرع الثاني: حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة على المستوى الإقليمي

وسندرس فيه الضمانات القانونية لحق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في التعليم على المستوى الإفريقي (أولاً)، ثم ندرس الضمانات القانونية لحق الطفل ذو الاحتياجات الخاصة في التعليم على المستوى العربي (ثانياً).

أولاً) حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة على المستوى الإفريقي:
واكبت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) الاهتمام العالمي بحقوق الطفل عامة والطفل ذو الإعاقة خاصة؛ حيث أكد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990⁷⁴ في المادة 13 على أن يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق في إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع احتياجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظل ظروف تضمن كرامته، وتشجع على اعتماده على نفسه، ومشاركته النشطة في المجتمع، وأن تكفل الدول الأطراف للطفل المعاق

⁷⁴ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 ، السالف ذكره.

وللمسؤولين عن رعايته المساعدة التي تلائم حالته حسب مواردها المتاحة، وأن تضمن على وجه الخصوص أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة في التدريب والإعداد للعمل، وفرص الترفيه بالشكل الذي يؤدي بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعي ممكن، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً.

ثانياً) حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة على المستوى العربي
إضافة إلى مشاركة الدول العربية في إطار هيئة الأمم المتحدة لانجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المواثيق التي تم تبنيها لاحقاً ومن خلال العديد من المؤتمرات الخاصة بالطفولة، عقدت هي الأخرى العديد من الندوات والمؤتمرات في هذا الشأن والتي أثمرت عن إصدار ميثاق عربي لحقوق الطفل عام 1983، كما قامت في هذا الإطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع خطة العمل " الثانية " للطفولة⁷⁵ كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع أو مراجعة خططها الوطنية، داعية إلى وجوب أن تكون خطط العمل الوطنية للسنوات العشر المقبلة منسجمة مع جملة المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل.

وقد هدفت الخطة إلى توفير فرص التعليم والدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقات وذلك بتوفير الأدوات المناسبة للاكتشاف المبكر للأطفال ذوي الإعاقات بكافة فئاتهم، وتخطيط برامج التدخل المبكر، وتوفير المناهج المتطورة التي تساعد على تنمية قدراتهم واستعداداتهم إلى أقصى حد ممكن على النحو الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون، كما دعت الدول الأطراف إلى توفير الوسائل والتدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تأمين حق

⁷⁵ خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004 - 2015، السالف ذكرها.

الأطفال ذوي الإعاقات في التربية والتعليم بنفس المدارس والمعاهد المفتوحة لغيرهم من الأطفال، ما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة، التي تستوجب التزام الدولة بتأمين التعليم الخاصة تتوفر فيه شروط معينة.

كما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في القمة السادسة عشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁷⁶ الذي دعا كل دولة طرف أن تتعهد بأن تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية⁷⁷. وأقر بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز⁷⁸.

أكدت المادة 40 من الميثاق على الدول الأطراف أن تلتزم بتوفير الحياة الكريمة، التي تكفل لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية كرامتهم وتعزز اعتمادهم على أنفسهم وتيسر مشاركتهم الفعلية في المجتمع، وأن توفر كل الخدمات التعليمية المناسبة لهم، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأن تتخذ كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

⁷⁶ صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 62-06 مؤرخ في 11 فبراير 2006 يتضمن التصديق على

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، الجريدة الرسمية، ع. 8، 2006، ص. 3.

⁷⁷ حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، السالف ذكره.

⁷⁸ حسب الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، السالف ذكره.

المطلب الثاني: حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة على المستوى الوطني

زيادة على الترسنة القانونية الدولية⁷⁹ والوطنية؛ التي تكفل حق التعليم للأطفال عامة، أولت الجزائر عناية خاصة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة في الدستور الجزائري

لم ينص دستور 1963، ودستور 1976، وكذا دستور 1989، صراحة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ إلا أنها كرست مبدأ المساواة بين المواطنين⁸⁰ وباعتبار فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هم جزء لا يتجزأ من المجتمع، فإن لهم الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها الدستور لكل أفراد المجتمع، وفي مقدمتها التعليم⁸¹، كما لهم الحق في حماية خاصة، من خلال الحماية التي أولها للطفولة، وحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع⁸² وباعتبارها البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته، حتى تتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

أما دستور 2016 فقد نص صراحة على هذه الفئة، في الفقرة الخامسة من المادة 72 منه، حيث نصت على أنه: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين،

⁷⁹ والتي صادقت الجزائر على معظمها.

⁸⁰ أنظر المادة 12 من دستور 1963 المعدلة بالمادة 41 من دستور 1976، المعدلة بالمادة 28 من دستور 1989 والمعدلة بالمادة 29، 31 من دستور 1996، المادة 32، 34 من دستور 2016، المادة 35، 37 من دستور 2020.

⁸¹ أنظر المادة 18 من دستور 1963، المعدلة بالمادة 66 من دستور 1976 المعدلة بالمادة 50 من دستور 1989 ثم بالمادة 53 من دستور 1996 ثم بالمادة 54 من دستور 2016، المعدلة بالمادة 65 من دستور 2020.

⁸² المادة 17 من دستور 1963 المعدلة بالمادة 65 من دستور 1976 المعدلة بالمادة 55 دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 والمعدلة بالمادة 58 من دستور 1996.

وإدماجها في الحياة الاجتماعية" بينما نصت المادة 72 من دستور 2020 على أنه: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية".

حيث أخذت الدولة على عاتقها ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، وهذا ما يقتضي بالضرورة أن تأخذ الدولة على عاتقها مسؤولية ضمان إنفاذ الحق في التعليم والرعاية الصحية لصالح الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة عامة، بما فيهم المصابين باضطراب التوحد، الأمر الذي سيشكل فارق كبير بالنسبة لهم ويمكنهم من التغلب على الإعاقة.

ثانيا: حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة في التشريعات الخاصة
إضافة إلى الحماية الدستورية، كرست الجزائر حق الطفل المتوحد في التعليم قبل المدرسة، حيث مكنته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 382 من الالتحاق بمركز للاستقبال والرعاية ما لم تؤدي إعاقته إلى حدوث تبعات

وكانت الجزائر سباقة إلى الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، فقد أصدرت القانون 02 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم⁸³، قبل صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة في 2006، وقد نص على حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم وهدف إلى ضمان تعليم إجباري للأطفال المعوقين⁸⁴، واعتبر أن تجسيد هدف الوقاية من الإعاقة التزاما وطنيا تتضافر

⁸³ القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص

المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 14/05/2002، ص.6.

⁸⁴ طبقا للفقرة الرابعة من المادة 3 من القانون رقم 02-09، السلف ذكره.

جهود الأسرة ومن ينوب عن المعاقين قانونا والدولة والجماعات الإقليمية لتحقيقه⁸⁵.

كما أكد القانون التوجيهي للتربية الوطنية⁸⁶ على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم، وكفلت لهم المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-287⁸⁷ حق استقبالهم على مستوى مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة.

كما كفل القانون رقم 15-12 الحق لكل طفل دون أي شكل من أشكال التمييز؛ أن يتمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة. وخص الطفل المعوق إضافة إلى ما سبق بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته ويسرّ مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁸⁸.

وقد وضع المشرع إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات، للوقاية من الإعاقة تنفذ طيلة مراحل الحياة وخصوصا في مراحل الطفولة الصغيرة، مع إعطاء الأولوية للتكفل بالإعاقة التي يمكن تجنبها⁸⁹، كما نص على ضمان حماية صحة الطفل باتخاذ كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية

⁸⁵ طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 02-09، السلف ذكره.

⁸⁶ طبقا لكل من المادة 10 والمادة 14 من القانون رقم 08-04 السالف ذكره.

⁸⁷ المرسوم التنفيذي رقم 08-287 السالف ذكره، ج.ر. عدد 53، 2008، ص.12.

⁸⁸ طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، 2015.

⁸⁹ حسب المادة 07 والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 8 رمضان 1438 الموافق 3 يونيو 2017، الذي يحدد كفايات الوقاية من الإعاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 33 الصادرة في:

9 رمضان عام 1438 هـ، الموافق 4 يونيو 2017م، ص.8.

يهدف ضمان الظروف الصحية لنموه⁹⁰، وكفل للأشخاص المعوقين أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهديد صحتهم العقلية والبدنية؛ الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة⁹¹.

كما تم استحداث مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا⁹²، خاضعة للقانون الخاص للتكفل التربوي والتعليم المتخصص للأطفال المعوقين ذهنيا، أو المصابين باضطرابات التوحد، اللذين تتطلب حالتهم تكفلا نفسيا وبيداغوجيا وتربويا متخصصا ملائما، والبالغين من العمر ثلاث (3) سنوات إلى غاية نهاية مساهم التربوي، والسهر على صحتهم وسلامتهم وتنميتهم ورفاهيتهم⁹³،

إلا أن وضع فئة الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، أو المصابين باضطرابات التوحد في فصول دراسية منفصلة لفترة طويلة أو لمعظم الوقت. منتقد بشدة ويشكل واحدة من الممارسات الاستبعادية، والتي تتعارض مع التزامات الدولة اتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁹⁴.

⁹⁰ طبقا للمادة 69، المادة 81، والمادة 83 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.

⁹¹ طبقا للمواد 88، و89 من القانون رقم 18-11 السالف ذكره.

⁹² بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 09 سبتمبر 2018، الصفحة 7.

⁹³ حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-221، والمادة 2 من دفتر الأعباء النموذجي المطبق على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا الملحق بذات المرسوم التنفيذي.

⁹⁴ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 7/2005، السلف ذكره، ص.18؛ وهو ما تضمنته توصيات لجنة حقوق الطفل للجزائر، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CRC/C/DZA/3-4)، الدورة الستون، جويلية، 2012، ص.20؛ الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، ملخص التقرير العالمي لرصد التعليم 2020 : ص.14.

وزيادة على ذلك فإن المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنياً، لا تحقق لهذه الفئة من الأطفال فرصة الدمج والاندماج مع أقرانهم من الأسوياء، الذي تحققه لهم مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، لأن شعور الطفل بأنه يحوز القبول كعضو جماعة أو فريق يمنحه ثقة تنعكس على جوانب التعلم الأخرى، كما أنه يتعلم بشكل أكثر سهولة من خلال المنظومة الاجتماعية كما لو تعلم بمفرده⁹⁵، وأن ذلك سيققل من حاجته إلى علاج نفسي لاضطراب الكلام واللغة، ويحتمل أن تصبح هذه المعالجة بمثابة مساعدة فقط⁹⁶.

أما المرسوم التنفيذي رقم 19-253⁹⁷ فقد كرس حق الأطفال المعوقين في الالتحاق بمؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، فأوجب عليها العمل على تسهيل إدماجهم في الوسط الاجتماعي، حيث لا يتم وضعهم في وحدات خاصة إلا إذا استوجبت حالتهم ذلك⁹⁸، وهذا رغبة من المشرع بتوفير حماية أكبر لهذه الفئة، لما يحققه لهم الدمج من أثر إيجابي بالغ في هذه المرحلة الهامة من عمر الطفل، لضمان تكافؤ الفرص بين الأطفال في تنمية وتعظيم قدراتهم.

⁹⁵ أحمد ارشيد الخالدي، أهمية اللعب في حياة الأطفال الطبيعيين وذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، المعزز للنشر والتوزيع، الأردن، 1429هـ، 2008م، ص.16.

⁹⁶ عبد الله حسين الزعبي، التوحد (تنمية مهارات التواصل لدى الأطفال التوحدين من خلال الأنشطة الرياضية)، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.91.

⁹⁷ الجريدة الرسمية، عدد 58، 2019.

⁹⁸ طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253، وهذا خلاف ما كان يجري عليه العمل في ظل المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-287 التي كانت تسمح لهذه المؤسسات باستقبال الأطفال المعوقين إما ضمن وحدات مهيأة خصيصاً لهم، وإما بدمجهم في مجموعات الأطفال السليمين.

ولتشجيع هذه المؤسسات على استقبال أطفال معوقين، منحها المشرع تدابير تحفيزية في مجال الدعم البيداغوجي، ولا سيما التكوين التكميلي⁹⁹. من شأنه تعزيز الكشف والتشخيص المبكر لمختلف أشكال الإعاقة، بما فيها التوحد خصوصا إذا تم قبل بلوغ الطفل 3 سنوات¹⁰⁰.

لكن مع وجود كل هذه القوانين التي تكفل للطفل المصاب باضطراب التوحد حقه في التعليم قبل المدرسة، وتحفظ حقه في رعاية وحماية خاصة تفوق ما يحتاجه غيره من الأسوياء، فإن الواقع العملي يبرز وبشكل واضح أن التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة بشكل عام، ما زال يشهد تأخرا كبيرا في الجزائر، نتيجة للنقص الكبير لمؤسسات تربية أطفال ما قبل المدرسة بمختلف أشكالها، ولرفضها استقبال أطفال معاقين أو الأطفال اللذين يعانون من اضطراب في النمو، كاضطراب التوحد.

وأمام رفض بعض المؤسسات التعليمية استقبال مثل هذه الشريحة من الأطفال، بادرت وزارة التربية الوطنية بإصدار المنشور الوزاري رقم 1222 المؤرخ في 03 نوفمبر 2020، المتضمن تدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم، الذي أكد على ضمان تكافؤ الفرص في التعليم بين جميع التلاميذ، وخاصة التلاميذ المعوقين لا سما المصابين منهم بالتوحد، وأكد على ضرورة مراعاة حالتهم الصحية وتوفير الظروف التي تساعد على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم. واعتبر عرقلة تدرس هذه الفئة من التلاميذ،

⁹⁹ طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253.

¹⁰⁰ كريم منير، تارا لافيل، دايفيد هيلم، ديدي تومسون، جيسيك بريدست، محمد وقار عظيم، التوحد: إطار عالمي للعمل، تقرير منتدى التوحد التابع لمؤتمر "ويش" 2016، مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية الدوحة، قطر، 2016، ص.17.

يعد خرقا صارخا لحقهم الدستوري في التعليم، مما يؤثر عليهم نفسيا، ويرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي،

هذا بالإضافة إلى ارتفاع أسعار استقبال صغار الأطفال في مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة، فضلا عن استقبال الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد، حيث تتطلب هذه المؤسسات للتكفل بهم مصاريف إضافية لقاء خدماتها تلك، مما يثقل كاهل الأولياء، ويدفعهم إلى العزوف عن إلحاق أبنائهم بهذه المؤسسات، وهو ما سيؤثر بالضرورة سلبا على هؤلاء الأطفال، ويؤدي حتما إلى تفاقم مشكلاتهم، ويعرضهم إلى تأخر هائل في استعداداتهم الفكرية، ويحرمهم من فرص نمو ذكائهم، وقدراتهم العقلية، وبالتالي زيادة حدة الإعاقة لديهم. والتي يتعذر تداركها مستقبلا.

الخاتمة:

توصلنا في ختام هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- أولت المواثيق الدولية والإقليمية عناية خاصة لحق الطفل في التعليم ابتداء من مرحلة الطفولة المبكرة بتكريس حقه في التعليم قبل المدرسة.
- واكبت الجزائر مختلف التشريعات والمواثيق الدولية بشأن أعمال حق لأطفال عامة في التعليم، وحق المصابين منهم باضطراب طيف التوحد خاصة،
- التعليم المبكر من أهم وأنفع ما يمكن تقديمه للطفل التوحدي، والذي يؤدي ثماره كلما كان في مرحلة مبكرة من الطفولة،
- تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى في إنفاذ حق الأطفال في التعليم قبل المدرسة، وخصوصا أشدهم حرمانا وهشاشة وأصعبهم وصولا إليه.
- يشكل حرمان الأطفال من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، حرمانا لهم من مضاعفة ذكائهم وتنمية قوتهم المعرفية ومواهبهم، فضلا عن الأطفال اللذين

يعانون من اضطراب في النمو، واللذين يشكل تأخرهم في تلقي التعليم المبكر، أثرا سلبيا مضاعفا على كل جوانب حياتهم.

- مازال التعليم في مرحله ما قبل المدرسة محتشما جدا في الجزائر، وخاصة بالنسبة لأطفال التوحد، ويؤدي حرمان الأطفال منه لأي سبب من الأسباب، إلى حرمانهم من حقهم في تكافؤ الفرص في التعليم مع أقرانهم، وحرمانهم من الظروف التي تساعد على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم
- يساهم التعليم ما قبل المدرسة في تحقيق التربية الشاملة والتمكاملة للطفل، وفي الكشف المبكر لمختلف أشكال الإعاقة، ويعطي للطفل التوحد فرصا كبيرة للوقاية من تطور مشكلاته، ويهيئ له المناخ المناسب للنمو.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

- العمل على إعطاء مزيد من الاهتمام والجهد لرعاية وتربية طفل ما قبل المدرسة، والتوسع في إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة لرعاية وتنمية الطفولة وتطويرها، وتوفير التعليم قبل المدرسة لكافة الأطفال، أيأ كانت حالتهم الاجتماعية، أو مناطق تواجدهم دون أي تمييز، تجسيدا لمبدأ تكافؤ الفرص.
- إقرار حق الطفل المصاب بالتوحد في التعليم قبل المدرسة، باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لتمكينه من هذا الحق، وإدماجه في المجتمع، لتيسير مشاركته الكاملة في الحياة العامة للمجتمع.
- إشراك وسائل الإعلام في نشر التوعية بأهمية مرحلة الطفولة المبكرة، وخصائص نمو ونضج الأطفال خلال هذه المرحلة، وأهمية التعليم ما قبل المدرسة، وتشجيعه لتنمية حواس الطفل وقدراته وإبداعاته.
- دعم البرامج الإعلامية التي تساعد على التعريف باضطراب طيف التوحد والكشف المبكر عنه، والتعريف بالعوامل التي تساهم في تشديد الإصابة، وتلك التي تؤدي إلى تجنبها وتساهم في سهوله علاجها

- تشجيع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على وجه الخصوص من أجل تغيير المفاهيم والاتجاهات نحو ذوي الإعاقات وتنمية الوعي بحقوق هؤلاء الأطفال.

- وضع قواعد تشريعية ملزمة تضمن استفادة الأطفال المصابين بالتوحد، من التربية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، للحد من آثار الإعاقة أو إزالتها أو التخفيف من حدتها على الأقل.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

(1) أحمد أرشيد الخالدي، أهمية اللعب في حياة الأطفال الطبيعيين وذوي الاحتياجات الخاصة، المعتمد للنشر والتوزيع، الأردن، 1429هـ، 2008م.

(2) عبد الله حسين الزعبي، التوحد (تنمية مهارات التواصل لدى الأطفال التوحيدين من خلال الأنشطة الرياضية)، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

(3) مديرية التعليم الأساسي، الدليل التطبيقي لمنهاج التربية التحضيرية، اللجنة الوطنية للمناهج، وزارة التربية الوطنية، 2004

(4) سامي الجازي، إلحاق مرحلة الطفولة المبكرة بالمرحلة الابتدائية، إدارة التربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2019.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

(1) خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

(2) والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

3) يخلف رقيقة، رياض الأطفال والتحصيل الدراسي عند تلاميذ الطور الابتدائي أقسام السنة الأولى أساسي(دراسة ميدانية بالمدارس الابتدائية التابعة لولاية الجزائر العاصمة)، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005.

ثالثا-المقالات:

1) كريم منير، تارا لافيل، دايفيد هيلم، ديدي تومسون، جيسكا بريست، محمد وقار عظيم، التوحد: إطار عالمي للعمل، تقرير منتدى التوحد التابع لمؤتمر "ويش"، مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية الدوحة، قطر، 2016.

رابعا-النصوص التشريعية:

أ-التشريعات الدولية:

- 2) إعلان حقوق الطفل لعام 1924، (إعلان جنيف) .
- 3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وقد صادقت عليه الجزائر وفقا للمادة 11 من دستور 1963.
- 4) إعلان حقوق الطفل اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
- 5) إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969.
- 6) الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971 .

- (7) الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة {3447 (د - 30)} المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975.
- (8) إعلان حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي (AHG/ST.4 REV.1)، الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السادسة عشرة في مونروfia - ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 .
- (9) ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للدول الأعضاء في ديسمبر 1984 .
- (10) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، ص.2318.
- (11) وثيقة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار صادر عن الجمعية العامة، للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993.
- (12) وثيقة الإطار العربي للطفولة الصادرة عن جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دور انعقاده في 27-28 مارس 2001 الذي عقد في عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 28 مارس 2001 .
- (13) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08

يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية عدد 41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، ص.3.

14) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 المؤرخ في 13 كانون الأول-ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيار/ مايو 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188-09 مؤرخ في 12 مايو 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 31 مايو 2009، ص.4.

15) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2005/7 بشأن أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، الدورة لأربعون، المنعقدة في جنيف، الفترة من 12 إلى 30 سبتمبر 2005.

16) الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو . ملخص التقرير العالمي لرصد التعليم: 2007 إرساء أسس متينة من خلال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، باريس، اليونسكو، 2007.

17) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CRC/C/DZA/3-4)، الدورة الستون، جويلية، 2012.

18) الجمعية العامة للأمم المتحدة، معالجة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر والمجتمعات المتأثرين باضطرابات طيف التوحد وسائر اضطرابات النمو، الدورة السابعة والستون، قرار A / RES/67/82، في 19 مارس 2013،

19) المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، الجهود الشاملة والمنسقة المبذولة من أجل التدبير العلاجي لاضطرابات طيف التوحد، الدورة الثالثة والثلاثون بعد المائة، م ت 4/133 نيسان/ أبريل 2013،

20) منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف، وضع الأطفال في العالم (الأطفال ذوو الإعاقات)، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، 2013،

21) خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004-2015، قسم الطفولة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى المنعقد في تونس، يناير، 2004.

22) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، الجريدة الرسمية، عدد 8، مؤرخة في 15 فبراير 2006، الصفحة 3.

23) الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، ملخص التقرير العالمي لرصد التعليم: التعليم الشامل للجميع: الجميع بلا استثناء، باريس، اليونسكو، 2020.

ب- التشريع الوطني:

1) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2) الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، ج ر عدد 33 المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص.534.

3) القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34 مؤرخة في 14/05/2002، ص.6.

- (4) القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 04 مؤرخة في 27/01/2008، ص.12.
- (5) القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، 2015.
- (6) القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة.
- (7) مرسوم رقم 76 - 70 مؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية، ج ر عدد 33 المؤرخة في 23 أبريل 1976، ص.543.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 92- 382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، ج ر عدد 75 مؤرخة في 18 أكتوبر 1992، ص.1931.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 08-287 مؤرخ في 17 سبتمبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر. عدد 53، 2008، ص.12.
- (10) مرسوم تنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 3 يونيو 2017، يحدد كفايات الوقاية من الإعاقة، ج.ر. العدد، 33 الصادرة في 4 يونيو 2017، ص.8.
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 18-221 مؤرخ في 06 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر عدد 55 مؤرخة في 09 سبتمبر 2018.
- (12) مرسوم تنفيذي رقم 19-253 مؤرخ في 16 سبتمبر 2019، يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 59، 2019.